وكذلك الفلاة من الارض اذا وقف فيها دابته وان كان راكبا عليها وكذلك طريق
مكة اذا كان وقوفه في غير المحجة ناحية عنها فان كان ذلك في المحجة فالمحجة بمنزلة
الطريق السابل في جميع ما وصفت لك واما اذا كان سائرا في هذه المواضع التي اذن
فيها الامام بالوقوف او قايدا او سايقا فهو ضامن لا يزيل ذلك عنه اذن الامام
وانما يسقط عنه ما حدث من وقوف دابته في هذه المواضع كان راكبا او لم يكن
فيما حدث من الوقوف خاصة دون السير والسوق والقود فان الواقف في ملكه
والسائق فيه والقايد والسائر فلا ضمان عليه في شيء من ذلك الا فيما وطئت بيد او رجل
ولا يلزمه الكفارة في غير ذلك والمرتدف والراكب سوا في جميع ذلك وسوا كان
الذي لحقته الجناية مالك وماله في دخول الملك او غيره ما دون له في ذلك والملك لو كان
في الملك كلبا عقورا فعقر من في الدار ممن اذن له بالدخول في الدار او لم يؤذن له هنا
لفظ الكرخي رحمه الله وذلك لان ترك الكلب في الملك ليس بشغل فانو لد منه لا يضمن
قوله فلا يلحق به اي لا يلحق الايقاف بالسير اي لا يجعل حاله كحكم السير يعني اذا
راثت الدابة او بالت في حالة السير لا ضمان في ذلك لانه لا يمكن السير بلا روث وبول
اصلا فكان من ضرورات السير ولذا اذا اوقفها لذلك فوجد منها ذلك فاما
اذا اوقفها لغير ذلك لامر اخر فراثت او بالت يجب الضمان لان الايقاف لغير
ذلك ليس من ضرورات السير وايضا الايقاف لدوابه اكثر ضررا بالمارة
من نفس السير فلم يكن في معنى السير فلم يلحق بالسير في عدم وجوب الضمان
قوله والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها وهذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية
والمراد النفحة اي المراد من قوله او رجلها ودون رجلها النفحة بالرجل لان
القايد يضمن وطء الرجل وكذا السائق يضمنه اما النفحة بالرجل فهل يضمنها السائق

ام لا قال القدوري يضمنها السائق ولا يضمنها القايد والفرق ان النفحة بالرجل
بمرأى من السائق فامكنه الاحتراز عن ذلك فوجب عليه الضمان لانه قرب
الدابة الى الجناية مع امكان الاحتراز بخلاف القايد فانها ليست
بمرأى عينه فلم يمكنه الاحتراز فلم يجب عليه الضمان في النفحة بخلاف الوطء بالرجل
والاصابة باليد حيث يجب الضمان في ذلك عليهما لامكان الاحتراز عن ذلك
وهكذا فرق القدوري في النفحة في مختصره بين السائق والقائد ولكن ظاهر
الرواية بخلاف ذلك الا ترى ان الحاكم الشهيد قال في مختصره والراكب والرديف
والسائق والقايد في الضمان سوا الا انه لا كفارة على السائق والقائد في وطء
الدابة ولا يحرم به عن الميراث وقال الكرخي في مختصره فان نفحت الدابة برجلها
وهي تسير او بذنبها فلا ضمان على الراكب ولا السائق ولا القايد ولا المرتدف
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل جبار وهو ما لا يمكن الراكب
التحفظ منه الى هنا لفظه وعلى هذا اكثر مشايخنا رحمهم الله لان
الاحتراز لا يمكن من النفحة وانما يمكن من الايطاء والصدم وما لا يمكن الاحتراز
عنه لا يضمن ولذلك ما اصابت بذنبها فهو كرجلها لانه لا يمكن الاحتراز
عنه قوله وقال الشافعي يضمنون النفحة كلهم اي يضمنها الراكب
والسائق والقايد لان فعل الدابة مضاف اليهم لان سيرها بهم
ولنا ما روى ابو داود في سننه باسناده الى الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار
فثبت ان المراد منه اما ان يكون الوطء بالرجل او النفحة والاول ليس بمراد
بالاجماع لانه ليس بجبار فتعين الثاني والا يلزم الغاء النص عن الفائدة
قوله وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكره جواب عن قول الشافعي

Copyright © King Saud University